

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-156014-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/10/18م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن شركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1872) الصادر في الدعوى رقم (W-40764-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي: فيعترض المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين المستحقة/المدفوعة من الشركة إلى وسطاء إعادة تأمين مقيمين)، وبند (ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين المستحقة إلى شركات تأمين غير مقيمة)، وبند (غرامة التأخير)، وفيما يخص بند

(مبالغ ضريبة الاستقطاع المسددة للأعوام محل الخلاف): فيدعي المكلف أنه أتضح له وجود خطأ في مبالغ ضريبة الاستقطاع المسددة وفقاً لخطابات التعديل الصادرة عن الهيئة، وذلك بعد مقارنتها مع المبالغ المسددة فعلياً، في حين بررت الهيئة خلال جلسة مناقشة الاعتراض أن تلك الأرقام تخص شهر واحد فقط من كل سنة، وليست المبالغ المدفوعة عن كامل السنة. وعليه فإن المكلف يطلب قبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/08/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم ... وتاريخ 1444/05/11هـ، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات، ويعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وأفاد بأنه يطلب مهلة لتقديم ردود إضافية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وفي الموضوع، وفيما يتعلق ببند (مبالغ ضريبة الاستقطاع المسددة للأعوام محل الخلاف): وحيث إن استئناف المكلف يكمن في مطالبتها باعتماد مبالغ ضريبة الاستقطاع المسددة خلال الأعوام محل الخلاف، وذلك وفقاً للملخص المدرج في لائحة استئنائه وإيصالات السداد ونماذج ضريبة الاستقطاع المرفقة، وبالرجوع إلى قرار دائرة الفصل محل الطعن، يتبين أن اللجنة مصدرة القرار لم تتطرق لهذا البند، وذلك بالرغم من أن المكلف قد أشار لهذا الطلب في صحيفة دعواه المقدمة أمام لجنة الفصل، الأمر الذي يتقرر معه عدم استنفاد دائرة الفصل لولايتها في الفصل في موضوع النزاع، والأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة النظر فيه موضوعاً فيما يخص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1872) الصادر في الدعوى رقم (W-2021-40764) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (مبالغ ضريبة الاستقطاع المسددة للأعوام محل الخلاف).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ..

الأستاذ / ..

رئيس الدائرة

الدكتور / ...